

تاج العروس من جواهر القاموس

العُذْرَةُ : الخِتَانُ . العُذْرَةُ : البَكَارَةُ . وقال ابنُ الأَثِيرِ :
العُذْرَةُ : ما لِلْمُبَكَّرِ من الِاتِّحَامِ قَبْلَ الْاِفْتِضَاضِ . العُذْرَةُ : خَمْسَةُ
كَوَاكِبَ فِي آخِرِ الْمَجَرَّةِ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاحِبِيُّ وَيُقَالُ : تَحْتَ الشَّعْرِيِّ
الْعَبُورِ وَتُسَمَّى أَيْضاً الْعَذَارَى وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ . العُذْرَةُ :
اِفْتِضَاضُ الْجَارِيَةِ وَالْاِعْتِذَارُ : الْاِفْتِضَاضُ وَمُفْتَضُّهَا يُقَالُ لَهُ : هُوَ أَبُو
عُذْرَهَا وَأَبُو عُذْرَتِهَا إِذَا كَانَ اِفْتَرَعَهَا وَافْتَضَّهَا وَهُوَ مَجَازٌ . وَقَالَ
الْهَيْثَمِيُّ : لِلْجَارِيَةِ عُذْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا الَّتِي تَكُونُ بِهَا بَكُوراً
وَالْأُخْرَى : فِعْلُهَا . وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ : لَهَا عُذْرَتَانِ
إِحْدَاهُمَا مَخْفِضُهَا وَهُوَ مَوْضِعُ الْخَفْضِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَالْعُذْرَةُ الثَّانِيَةُ
قِصَّةُهَا سُمِّيَتْ عُذْرَةً بِالْعَذْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ لِأَنَّهَا إِذَا خُفِضَتْ قُطِعَتْ
نَوَاتِهَا إِذَا اِفْتَرَعَتْ انْقَطَعَ خَاتَمُ عُذْرَتِهَا . قِيلَ : الْعُذْرَةُ : نَجْمٌ
إِذَا طَلَعَ اشْتَدَّ غَمُّ الْحَرِّ وَهِيَ تَطْلُعُ بَعْدَ الشَّعْرِيِّ وَلَهَا وَقْدَةٌ وَلَا
رِيحَ لَهَا وَتَأْخُذُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ يَطْلُعُ سُهَيْلٌ بَعْدَهَا . الْعُذْرَةُ :
الْعَلَامَةُ كَالْعُذْرِ وَيُقَالُ : أَعْذِرْ عَلَى نَصِيبِكَ أَيْ أَعْلِمْ عَلَيْهِ . الْعُذْرَةُ :
وَجَعٌ فِي الْحَلَقِ يَهَيِّجُ مِنَ الدَّمِّ كَالْعَاذُورِ . أَوْ الْعُذْرَةُ وَجَعُهُ أَيْ
الْحَلَقُ مِنَ الدَّمِّ وَقِيلَ : هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْحَزَمِ الَّذِي بَيْنَ الْحَلَقِ
وَالْأَنْفِ يَعْزِضُ لِلصَّبْيَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ فَتَعْمِدُ الْمَرْأَةُ إِلَى
خِرْقَةٍ فَتَفْتُلُهَا فَتَلَّا شَدِيداً وَتُدْخِلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ
فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ وَرَبْمَا أَقْوَرُحَ وَذَلِكَ الطَّاعِنُ يُسَمَّى : الدَّغْرُ وَقَوْلُهُ
: عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ " الْمَرَادُ بِهِ النَّجْمُ الَّذِي يَطْلُعُ بَعْدَ الشَّعْرِيِّ وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَعَذْرَهُ أَيْ الصَّبِيَّ فَعُذِرَ كَعُنِيَ عَذِراً بِالْفَتْحِ وَعُذْرَةٌ بِالضَّمِّ
ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي الْأَبْنِيَّةِ وَهُوَ مَعُذُورٌ : أَصَابَهُ ذَلِكَ أَوْ هَاجَ بِهِ
وَجَعُ الْحَلَقِ قَالَ جَرِيرٌ :
غَمَزَ ابْنُ مُرَّةٍ يَا فَرَزْدَقُ كَيْدَهَا ... غَمَزَ الطَّبِيبُ نَغَانِغَ
الْمَعُذُورِ وَقَدْ غَمَزَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَتْ بِهِ الْعُذْرَةُ فَغَمَزَتْهُ
وكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهِ عِلَاقاً كَالْعُوذَةِ . الْعُذْرَةُ : اسْمُ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ أَيْضاً وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهَاهَةِ . عُذْرَةُ بِلَامٍ : قَبِيلَةٌ فِي الْيَمَنِ

وَهُمْ بَنُو عُذْرَةَ بْنِ سَعْدِ هَذَيْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ سَوْدِ بْنِ أَسْلَمِ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ وَإِخْوَتُهُ الْحَارِثُ وَمُعَاوِيَةُ وَوَائِلٌ وَصَعْبُ بَنُو سَعْدِ هَذَيْمِ بَطُونُ كُلُّهُمْ فِي عُذْرَةَ وَأُمُّهُمْ عَائِدَةُ بِنْتُ مُرٍّ بْنِ أُودٍ وَسَلَامَانُ ابْنُ سَعْدِ فِي عُذْرَةَ أَيْضًا كَذَا قَالَه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : وَهُمْ مَشْهُورُونَ فِي الْعَشَقِ وَالْعِفَّةِ وَمِنْهُمْ : جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَعْمَرٍ وَصَاحِبَتُهُ بُثَيْنَةُ بِنْتُ الْحَيَاءِ وَعُروَةَ بْنُ حِزَامِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبُ عَفْرَاءِ بِنْتِ مُهَاصِرِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّه مات من حُبِّهَا . وَالْعَذْرَاءُ : الْبِكْرُ يُقَالُ : جَارِيَةٌ عَذْرَاءُ : بَكْرٌ لَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّثَهُ : سُمِّيَتْ الْبِكْرُ عَذْرَاءَ لِضِقِّهَا مِنْ قَوْلِكَ : تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَفِي الْحَدِيثِ وَفِي صِفَةِ الْجَنَّةِ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضَى فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ " . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ :

" أَتَيْتُكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدُومِي لَبَانُهَا أَيْ يَدُومِي صَدْرُهَا مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءً قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ يُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ وَطُولُ التَّعْنِيسِ